دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: ممارسات ترافق الزواج في ميزان الفقه الإسلامي
المصدر: مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
الناشر: جامعة مؤتة
المؤلف الرئيسي: المحاميد، شويش هزاع علي
مؤلفين آخرين: العدينات، طاهر محمد مطر(م. مشارك)
المجلد/العدد: مج 24, ع 4
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2009
الصفحات: 121 - 166
رقم MD: 127594
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: EduSearch, HumanIndex
مواضيع: تزيين العروس، الفقه الإسلامي، الزواج، العادات و التقاليد، إطلاق الأعيرة النارية، الزغاريد، مستحضرات التجميل، صالونات التجميل، إقامة الأفراح، شهر العسل، لبس الخاتم، زفة العروسين، الإسراف، التبذير، الاحكام الشرعية
رابط: http://search.mandumah.com/Record/127594

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

ممارسات ترافق الزواج في ميزان الفقه الإسلامي

شـــويش المحاميد*
طاهـــر العدينـــات

ملخص

الاجتماع البشري يفرز من السلوكيات ما يعبر عن مستواه الحضاري ورقيه الفكري والوقوف على هذه السلوكيات بالتحليل والدراسة يوصل إلى تقييم موضوعي لطبائع البشر ومن ثم المساهمة في توجيه وتعديل السلوك الإنساني ليرتقي إلى النموذج الأسمى بربطه بالحكم الشرعي.

ومن صور السلوك البشري المعبر عن طبائع المجتمعات ما يظهر قبل الزواج وأثناءه وبعده، وقد انبرت هذه الدراسة لتحليل بعض هذه الممارسات وتقييمها بعين الشرع والقانون والعرف، حيث تناولت: إطلاق العيارات النارية وإطلاق النساء الأصوات المعروفة" الزغاريد" وتزيين العرائس في صالونات التجميل ولبس خاتم الزواج وإقامة الأفراح في الصالونات العامة وزفة العروسين في موكب من السيارات و النقوط للعروسين وشهر العسل للعروسين.

وتوصلت إلى نتائج منها: تحريم إطلاق الأعيرة النارية في الأفراح، لما يترتب عليه من إضرار بالنفس وبالآخرين، سواء أكان بالقتل أم الترويع، أم بالإسراف والتبذير، أم غير ذلك.

وإباحة الزغاريد في الأفراح بين النساء بعضهن البعض، ويحرم إذا كان بحضرة الرجال، خوف الفتنة وإباحة تزيين العروس وتجميلها لزوجها، سواء في البيوت، أم في الأماكن المخصصة لذلك كصالونات التجميل، وذلك بمراعاة القيود والضوابط المذكورة في الدراسة.

وأوصت الدراسة بالتخلي عن مظاهر التشبه بالكفار مما له ارتباط عقدي، وتبسيط عادات النكاح، والتخلي عن صور الإسراف والتبذير، وغيرها مما حفلت به الدراسة.

الكلمات الدالة: الزواج، النكاح، الأحوال الشخصية، العادات.

---

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

تاريخ تقديم البحث: 2008/10/22. تاريخ قبول البحث: 2009/1/14.

جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009 .

M-arriageR elatedP ractices in the perspective of Islamic Juris prudence

Shuweih Hassa' Al-Mahamid
Taher Mohammad AL-Odinat

Abstract

The customs of any human society is indicative of the level of its civilization and intellectual progress. Analysis of in order to direct. And modify customs can lead to an objective evaluation of human nature, there human behavior to fit into a sublime model of juristic ruling.

These human customs are followed in marriage ceremonies, both before and after the occasion. This study examines and evaluates some of these customs from the perspective of jurisprudence, Law and tradition. These customs include: the "jaha" (a prestigious delegation honoring the host), engagement ring, shooting fire guns, beauty saloons, car parades, wedding halls, the platform of the bride and the groom, serving sweets, "nugoot"(money given, as a gift, to the newlyweds and honey moon).

The study has reached the following conclusions:

- Due to any potential damage done to one's self as well as others, by terrorizing, killing or even as an act of wastefulness, shooting fire guns is prohibited.
- Women may utter cries of joy, or ululations as long as men are not around.
- The bride may beautify herself and she can dress up for her husband, whether at home are at beauty saloons, but certain restrictions must be observed.
- The study has recommended the following:
- Leaving any custom that involved imitation of the disbelievers.
- Simplifying wedding habits.
- Leaving manners that entail wastefulness and dissipation.

Keywords: Marriage, Personal Status, Traditions.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فلما كانت الممارسات التي ترافق الزواج متأثرة بالأعراف ومتغيرة بحسب الزمان والأماكن جاءت هذه الدراسة لتتبع هذه المظاهر وبيان صورها وأحكامها.

مشكلة البحث

حاجة الممارسات التي ترافق الزواج لبيان الحكم الشرعي المناسب لها .

أهمية البحث

يحاول هذا البحث تقديم الممارسات التي ترافق الزواج بما يتفق مع الأحكام الشرعية تعزيزاً للمشروع منها ونصحا للتخلي عن الممارسات غير المشروعة ابتداءً أو لدخول عوامل أخرى فيها كالإسراف.

منهجية الدراسة

تمت دراسة هذه الممارسات بطريق الاستقراء الجزئي ، ثم قامت الدراسة بإتباع المنهج التحليلي المقارن للنصوص الشرعية الواردة بشأنها، لاستخراج الحكم الشرعي لها.

الجهود السابقة

بحسب علم الباحثين وبحدود اطلاعهما لم يجدا دراسة تناولت موضوع البحث سوى دراسة للباحثة السورية رفيف الصباغ بعنوان "حفل الزفاف في الفقه الإسلامي ضوابطه وأحكامه" إذ تناولت هذه الدراسة جانباً واحداً من هذه الممارسات وهو حفل الزفاف، ولم تتناول الجوانب الأخرى، كما أنها في بلدٍ تختلف فيه بعض الممارسات عن محل الدراسة اختلافاً جزئياً.

الخطة

يحتوي هذا البحث على تمهيد وثمانية مطالب، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: إطلاق العيارات النارية.

المطلب الثاني: إطلاق النساء الأصوات المعروفة" الزغاريد".

المطلب الثالث: تزيين العرائس في صالونات التجميل.

المطلب الرابع: لبس خاتم الزواج.

المطلب الخامس: إقامة الأفراح في الصالونات العامة.

المطلب السادس:زفة العروسين في موكب من السيارات

المطلب السابع: النقوط للعروسين.

المطلب الثامن: شهر العسل للعروسين.

سائلين الله سبحانه وتعالى أن نكون قد أحسنا في عرض هذا الموضوع.

تمهيـد

إن الممارسات في المجتمع البشري متغيرة ومتطورة، وإن مصالح الناس تتبدل حسب تبـدّل عادات المجتمع الذي يعيشون فيه، يقول ابن خلدون:

(إن أحوالَ العالمِ والأممِ وعوائدَهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة، وانتقال من حالٍ إلى حال.

وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول، سنة الله التي قد خلت في عباده)[1].

لقد تعددت الممارسات التي ترافق الزواج في المجتمعات الإسلامية خـلال الآونة الأخيـرة، متخذةً في ذلك أنماطاً وأشكالاً مختلفة، يتفق أغلب الناس في اتّباع كثيرٍ منها، ويختلفون في البعض الآخر، وإنما ذلك يكون تبعاً لعادات الناس وأعرافهم في مناطق سكناهم.

وتتناول هذه الدراسة أبرز الممارسات التي ترافق الزواج داخل المملكة الأردنية الهاشمية؛ إذ إن القسم الأكبر منها هو المتّبع في أغلب مناطق المملكة، بل له ما يشابهه في دول إسلامية عديدة غير الأردن.

وتفصيلهما كالآتي:

المطلب الأول: إطلاق العيارات النارية

يقصد بإطلاق العيارات النارية، توجيه السلاح نحو السماء وإطلاق الرصاص في الهواء، إمّا بشكل متتابع ومستمر، وإمّا بشكل متقطع، ويعدُّ ذلك مظهراً من مظاهر البهجة والسرور في الأفراح.

إذ جرت العادة عند كثيرٍ من الناس في البوادي، والقرى، والأرياف، والمدن، على إطلاق العيارات النارية تعبيراً عن فرحهم بمناسبات معروفة، ومن هذه المناسبات مناسبة الزواج، وليس إطلاق العيارات النارية مرتبط بمرحلة العقد وتوثيقه، بل قد يتلازم إطلاقه في وقت الوليمة، أو عند انتقال الزوجين إلى بيت الزوجية، أو غير ذلك، ولكن الغالب والشائع في أغلب مدننا وقرانا إطلاقه وقت توثيق العقد.

ويدرك الناس جميعاً حتى من يقوم بإطلاق النار أن لهذه الظاهرة خطورة عظيمة، على الفرد، والجماعة، فقد تحولت العديد من الأفراح إلى أتراح، وتحولت بعض بيوت الأعراس إلى بيوت عزاء، ويتضمن هذا المطلب البحث في أصل هذه الظاهرة، وحكم الشرع فيها.

أولاً: حكم إطلاق العيارات النارية في الأفراح

يرى بعض العلماء المعاصرين أن إطلاق العيارات النارية في الأفراح محرم[2].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- قول الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 190].

وجه الدلالة

إن حفظ الأموال والأرواح وإدامة السرور مقصد شرعي لكل البشر، ومضادته تعدٍ، والتعدّي محرم بنص الآية، لأنها جاءت بالنهي، والنهي يفيد التحريم[3]، والآية تحث على عدم تجاوز الحد، وإطلاق الأعيرة النارية فيه تجاوز للحد – تجاوز حد حق سلامة الأفراد في الجسم والمال ومصلحة

السكينة والطمأنينة لأفراد المجتمع – لأنه يؤدي إلى الإضرار بالنفس وبالآخرين، سواء بالقتل أم بغير ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء، من الآية: 29]. وجه الدلالة:جاء الخطاب بصيغة النهي، والنهي يفيد التحريم[4]، لأن الله تعالى نهى الإنسان عن قتل نفسه أو غيره، وإطلاق العبارات النارية قد يؤدي إلى قتل النفس الإنسانية، سواء قَتْلُ من أطلق العبارات النارية، أم قَتْلُ غيره.

فالآيات تدل على عدم جواز إلحاق الضرر بالنفس أو بالآخرين، لأن الضرر يكون فيه تجاوز للحد الذي حدّه الله تعالى، وتجاوز الحد مخالفة لأمر الله.

2- إن الإسلام نهى عن الإضرار بالنفس أو بالآخرين، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار"[5].

وجه الدلالة: الحديث يفيد تحريم إلحاق الضرر بالنفس أو بالآخرين، لأنه جاء بصيغة النفي، والنفي أبلغ من النهي في التحريم[6]، وإطلاق العبارات النارية يلحق الضرر بالنفس، سواء الضرر النفسي أم الضرر المادي، ويلحق الضرر بالآخرين، فهو محرّم.

وحث الإسلام المسلم المحافظة على سلامة جميع أفراد المجتمع الإسلامي، بكف الأذى عنهم، وعدم إلحاق الضرر بهم، سواء باللسان أم باليد، فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – ﷺ – قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده "[7].

وجه الدلالة: الحديث يقرر صفة الإسلام لمن سلم المسلمون من لسانه ويده، ويقرر بمفهوم المخالفة رفع كمال الإيمان عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، وفي العبارات النارية مضرة لا سلامة، فأي ضرر أعظم من قتل النفس البشرية أو تعطيل منافع عضو منها بسبب إطلاق العبارات النارية.

3- إن الرصاص والسلاح قد وجدا لإطلاقهما على الأعداء، دفاعاً عن الأديان والأوطان والإنسان، ولا بأس بإطلاقه عند التدريب فهو من الإعداد المطلوب شرعاً، وفي هذا تحديدٌ للغاية التي من أجلها وجد السلاح بكل أنواعه، والفعل إذا تنكّب عن الغاية التي جاء من أجلها وإن كان مشروعاً فَقَدَ مشروعيته.

قال الشاطبي: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فعمله في المناقضة باطل"[8]، وإطلاق العبارات النارية في الأفراح استخدام لها في غير ما شرعت له، فهو محرّم شرعاً.

4- إنه نوع من التصرّف المالي الذي لا فائدة منه، فإطلاقه في الهواء نوع من العبث وإضاعة للمال، وهذا منهي عنه شرعاً[9]، فعن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي – ﷺ: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[10].

وجه الدلالة: إن إضاعة المال مما يكرهه الله تعالى، وهذا دليل على تحريمه، والعبارات النارية غالية الثمن، وفي إطلاقها إتلاف للمال دون فائدة، وهو إسراف محرم[11]، بل هو تبذير نهى الله تعالى عنه، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [سورة الإسراء، الآيتين: 26، 27]. وجه الدلالة: وصف الفاعل عند قيامه بفعلٍ معينٍ بأنه من إخوان الشيطان، دليل على حرمة هذا الفعل[12]، فيحرم إطلاق العبارات النارية حملاً على ذلك.

5- في حال تعارضت مصلحة مع مفسدة، قُدّم دفع المفسدة غالباً على جلب المصلحة، وفي هذا العمل تعارضت مصلحة مع مفسدة:

أمّا المصلحة: فهي إشهار النكاح وإعلانه عن طريق هذا الفعل.

أمّا المفسدة: فهي الإسراف، والتبذير، وإلحاق الضرر بالنفس أو بالآخرين.

فيحرم هذا العمل، عملاً بالقاعدة الفقهية (درء المفاسد، مقدم على جلب المصالح)[13]، لأن اعتناء الشارع بدفع المفاسد أشد من اعتنائه بجلب المصالح[14].

6- حماية مصلحة اقتصادية وطنية، تتمثل في (حفظ موارد الدولة الداخلية والحيلولة دون تسربها، فالذخائر غالباً ما تصنع في الخارج، وبالتالي تشجيع استهلاكها يعني تسرب موارد وطنية إلى الخارج، وهذا يتسبب بدرجة معينة من الضرر)[15].

ويؤيد الباحثان حرمة إطلاق العبارات النارية في الأعراس، وذلك لما أحدثه إطلاق تلك العبارات من مآسٍ عديدة نتيجة الاستخدام الخاطئ والعشوائي لهذه الأسلحة، بل إن الحرمة تتأكد إذا تحقق أحد الأمرين التاليين:

الأول: أن يكون إطلاق العيارات النارية داخل العمران والمناطق المأهولة بالسكان، حيث التجمعات السكنية المتلاصقة، فالرصاصة عند نزولها تنزل في موقع سكني آخر حتماً، فيحصل بعد ذلك ما لا يحمد عقباه.

الثاني: عدم إتقان المستخدم للسلاح لمهارة استخدامه.

المطلب الثاني: إطلاق النساء الأصوات المعروفة" الزغاريد".

ويتضمن هذا المطلب الأمور الآتية:

أولاً: تعريف الزغاريد "لغةً" و "اصطلاحاً":

أ- تعريف الزغاريد "لغةً"

من الفعل: زغرد وزغردة: هدير الإبل يردده في جوفه، وزغردت المرأة: رددت صوتها بلسانها في فمها عند العرس[16].

علماً بأن بعض العوام يبدل الدال تاءً: فيقال: زغرته وزغاريت[17]، علماً بأن بعض الفقهاء يثبتونها بالتاء[18]، وإبدال التاء دالاً من لهجات العرب، ولذا لا يرى الباحثان ما يمنع من استخدام اللفظين للدلالة على المعنى نفسه.

ب- تعريف الزغاريت "اصطلاحاً"

يمكن تعريف الزغاريد على أنها: تحريك اللسان بطريقةٍ معينة داخل الفم، مع الضغط على النَّفَسِ، بحيث يصدر صوتاً معيناً.

ثانياً: حكم الزغاريت

أُختُلِفَ في حكم الزغاريد التي تطلقها النساء في الغالب عند الزواج، على اتجاهين:

الاتجاه الأول: إطلاق الزغاريت في مناسبة الزواج حرام.

وممن ذهب إلى ذلك: عبد الله الجبرين[19]، وصالح الفوزان [20]، ومحمد الحامد[21].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1) صوت المرأة عورة بحضور الرجال[22]، لقول الله تعالى : ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [سورة الأحزاب، آية: 33].

وجه الدلالة:نهى الله تعالى النساء أن يلنّ القول للرجال، والنهي يفيد التحريم[23]، والزغاريت أشدّ ليونة من الكلام، فهي محرمة من باب أولى، بل إن صوت المرأة في ذاته فتنة[24]، فقد منعت من الأذان، ومن رفع الصوت بالتلبية[25].

يرد على هذا الاستدلال: صوت المرأة ليس بعورة[26]، فقد كان الصحابة يسألون أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – عن كثيرٍ من الأحاديث، ويسمعون منهن، فلو كان صوت المرأة عورة لما فعل الصحابة ذلك.

يجاب عن ذلك:صوت المرأة الذي ليس بعورة، إذا لم يصاحبه الرقة والميوعة والتلحين والتمطيط، لأن في ذلك استمالة للرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم، ويتحقق ذلك في الزغاريت، فتحرم.

2) بني السلوك الإنساني الرفيع على الحياء، لقول النبي – ﷺ: "الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان "[27]، فالزغرتة ليست معروفة عند المسلمين قديماً، فهي عادة سيئة ينبغي تركها، لما تدل عليه من قلّة الحياء[28].

يرد على هذا الاستدلال:

إن ما كان بين النساء أنفسهن، فلا يظهر فيه قلّة الحياء، كما أنه ليس كل ما لم يكن موجوداً عند المسلمين قديماً ووجد حديثاً يأخذ حكم الحرمة، فلا تحريم إلا بدليل.

الاتجاه الثاني: تباح الزغاريت في الزواج عند عدم وجود الرجال.

وممن ذهب إلى ذلك: متأخرو الشافعية كعلي الشبراملسي[29]، ومن المعاصرين: محمد متولي الشعراوي[30]، وعبد الله علوان، إلاّ أنه قيّدَ ذلك بعدم وجود الرجال عندهن[31] ، ويحمل قول الشعراوي على ذلك أيضاً.

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

الإعلام شرط لحماية أعراض الناس من التهم، ويتحقق ذلك بإطلاق الزغاريت، فتباح، لأن فيه تحقيق مصلحة، وهي إشهار النكاح، شرط أن تكون الزغاريت بحضرة النساء لا الرجال.

يرد على هذا الاستدلال:

إشهار النكاح يعلن بالزغاريت وغيرها، فلا ينبغي قصره على الزغاريت فقط.

الترجيـــح:

يرى الباحثان أن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني هو الراجح، لما يأتي:

1- إن أدلة الاتجاه الأول لم تسلم من النقد، وبخاصة أنهم عمموا التحريم بوجود الرجال وبعدمه، أمّا الاتجاه الثاني فإنه يقيّد بأن تكون الزغاريت بين النساء بعضهن البعض، خوفاً من الفتنة، فيفهم من أدلة المحرّمين أن سبب التحريم كون الزغاريت بحضرة الرجال، فإن لم يوجد الرجال، جاز ذلك، وبذلك يتحقق إعلان آخر للنكاح أيضاً.

2- مراعاة الأذواق والعادات في كل بلد، حتى لا تكون ممجوجة ومثيرة للسخرية.

المطلب الثالث: تزيين العرائس في صالونات التجميل[32]:

يقصد بصالونات تجميل السيدات: تلك المحلات التجارية المتخصصة للقيام بأعمال الزينة للنساء، المتزوجات وغير المتزوجات، عن طريق استخدام بعض أدوات الزينة المخصصة لذلك، كاستخدام بعض المساحيق لتجميل البشرة، واستخدام الكحل، وتصفيف الشعر أو قصه أو تقصيره، وغيره من أعمال الزينة الأخرى.

إن إظهار الزينة تعبير عن أمر نفسي غريزي داخلي يكمن لا محالة في ثنايا النفس البشرية، بل إن الزينة خلقت مع الإنسان، فالله – سبحانه وتعالى – خلق الإنسان وجمّله وحسّنه بأحسن صوره، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [سورة التين، آية: 4]، أمّا آثارها، فتظهر في زينة اللباس، والشعر، واختيار الألوان من الثياب، والحلي، والكحل، والخضاب، وغير ذلك من أنواع الزينة المكتسبة.

إن الزينة المكتسبة والتي يحاول الإنسان أن يحسّن بها خلقته، ذكراً كان أم أنثى، قد أمر الله تعالى بها عباده، فقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّـهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: 31]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: 32]، وأمر بها النبي – ﷺ – فقال:" لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس "[33].

إلاّ أنه ووفق الضوابط والقيود التي وضعها الإسلام في إظهار الزينة، يمكن الحكم على الزينة بحلها أو حرمتها، أو بندبها، أو كراهيتها، أو إباحتها.

أمّا ما يتعلق بتزيين العروس لزوجها: فقد حثت بعض النصوص الشرعية الزوجات على التزيّن لأزواجهن، بإزالة شعثهن قبل إهدائهن لأزواجهن[34]، ولكن يجب أن يكون تجميل المرأة لزوجها ضمن الحدود والضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها والتي سيتم التحدّث عنها لاحقاً.

ومن هذه النصوص ما يأتي:

1- حديث عائشة – رضي الله عنها – في قصة تزويجها من النبي – ﷺ – حيث قالت: تزوجني النبي – ﷺ – وأنا بنت ست سنين، ... فأتتني أمي وأم رومان، وإني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي، فصرخت بي، فأتيتها لا أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني"[35].

يقول النووي: (فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها، واستحباب اجتماع النساء لذلك، ولأنه يتضمن إعلان النكاح، ولأنهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف، وحال لقائها الزوج)[36].

2- حديث أنس بن مالك – ﷺ – في زفاف السيدة صفية بنت حيي على النبي – ﷺ – قال: "ثم دفعها – أي النبي – ﷺ – إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها"[37].

وجه الدلالة:

أن النبي – ﷺ – أمر أم سليم أن تزيّن صفية – رضي الله عنها – له، وفعل النبي – ﷺ – سنة.

قال الدريني: (لأن مطلب الجمال أمر فطري ونفسي، وعاملٌ فعّال في السعادة الزوجية واستقرارها، ودوام الألفة بين الزوجين)[38].

وقال: (إن من عناصر الخيرية في النساء: الجمال وحسن السمت والنظافة والأناقة، لأنها مظاهر مادية حسية هي مناط السرور ومبعثه عند النظر)[39].

فتهيئة العروس وتجميلها قبل إهدائها لزوجها مندوب[40]، عملاً بما سبق من الأدلة.

ومما يرجّح ويؤيد ذلك ما يأتي:

1) إن تزيّن المرأة لزوجها – في الزواج أو بعده – يحقق مصلحة شرعية، وهي زيادة المودة والألفة بين الأزواج، وهي التي ينشدها الإسلام دوماً بين الأزواج، لأنها من مقاصد الزواج.

فالمرأة كلما تجمّلت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها، وإلى الائتلاف بينهما، وهذا مقصود الشارع[41].

2) إن عدم تزيّن المرأة لزوجها قد يلحق الضرر بالزوج الذي لا يطيق المرأة الدميمة لا سيما في مثل هذا الموطن – موطن الفرح – وقد قامت أحكام الشريعة على مراعاة مصالح البشر ومنع الضرر، ومن مراعاة مصالح البشر أن تتزيّن المرأة لزوجها في ليلة زفافهما.

أمّا ما يفعله كثير من الناس اليوم من ذهاب العروس لتزيينها في صالونات التجميل، فيرى الباحثان أن هذا الفعل – التجميل – يبقى حكمه مندوباً – كما سبق بيانه – وإن اختلف المكان الذي يتم فيه تزيين المرأة عما كان عليه في عصر الرسول – ﷺ – والصحابة الكرام – رضوان الله عليهم –، إلاّ أنه لا بد لعمل ذلك من مراعاة الضوابط والقيود الآتية:

أولاً: أن يكون ذلك بموافقة الزوج وإذنه وبشرط أن لا يحتوي على مخالفات شرعية.

فتزييزها في هذه الصالونات يتضمن الكثير من المحرمات، ومنها تنميص الحاجبين[42]، ووصل الشعر أو قصه المحرم أيضاً[43]، ولاسيما إذا كان قص الشعر فيه تشبه بالرجال، فقد حرّم النبي – ﷺ – ذلك، فعن ابن عمر، قال: لعن رسول الله – ﷺ – الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة[44]، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "لعن رسول الله – ﷺ – المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"[45] ودلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات[46].

ثانياً: البعد عن الإسراف والتبذير.

إذ يُدفع لهذه الصالونات أموالٌ طائلة، لا حاجة لدفعها، قال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: 31]، فالأصل التوسط والاعتدال عند اختيار مثل تلك الأماكن.

ثالثاً: أن لا يقود ذلك إلى الافتخار والمباهاة بين الفتيات.

إذ أصبح الذهاب إلى مثل تلك الصالونات مظهر افتخار ومباهاة بين الفتيات، ولا سيما إذا كان أحد هذه الصالونات يدفع له مال أكثر من الآخر، فإن خلا من ذلك جاز.

رابعاً: التأكد من أن أدوات ومساحيق التجميل لا تؤدي إلى الإضرار بالبشرة.

وهنا لا بد من سؤال الأطباء (الطبيب المسلم) عن ذلك، فإن ثبت أن في استخدامها إضراراً بالبشرة كان استخدامها محرماً، لأن كل شيء يؤدي بالإنسان إلى التشويه والتقبيح، فإنه محرم[47]، عملاً بقول الرسول – ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار "[48]، أمّا إذا كان يدخل في تصنيع الماكياج شيء من المحرمات كالخنزير مثلاً، فيحرم وضعه[49]، لحرمة الخنزير بقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 3]، حيث يقيس العلماء بقية الخنزير على لحمه، فظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره، حرام جميعه لم يخصص منه شيء[50]، وإنما خص اللحم بالذكر لأنه أعظم منفعته[51].

خامساً: أن لا يقوم الرجال بالعمل في مثل هذه الأماكن والمحلات.

فبعض صالونات التجميل يعمل بها الرجال، فيقومون بتزيين العرائس، وفي ذلك ذنب عظيم، بل تكون الحرمة آكد وأعظم، فقد أمر الله تعالى النساء ألا يبدين زينتهن إلاّ لأزواجهن، أو بعض محارمهن الوارد ذكرهم في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [سورة النور، من الآية: 31].

وجه الدلالة:

موطن الاستدلال ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ﴾ فالاستثناء من الحظر إباحة، فأباح الله – سبحانه وتعالى – للمرأة ألاّ تظهر زينتها إلاّ لهذه الأصناف فيكون إظهارها لزينتها على ما سواهم محرّم بالنص.

كما يجوز للنساء اللاتي حضرن هذا الفرح أن يتزيّن ويتجملن أمام أمثالهن من النساء الأخريات،شرطَ أن يكون هذا التزين في حدود المباح، وأن لا يصحبه كشف للعورة، ويأمنّ أن لا يطلع عليهن الرجال[52].

وبعد انتهاء العروس من تجميلها أو أثنائه، اعتادت العرائس أن تلبس ما يسمّى بثوب العروس، وهو ثوب أبيض طويل يغطي العروس من قدميها إلى أعلى كتفيها، أو دون كتفيها بقليل، وقد تُغطى اليدان أحياناً، وقد لا تُغطى، ويكون هذا الثوب في الغالب من اللون الأبيض، سواء أكان طويلاً تستعين بكلتا يديها لرفعه عن الأرض، أم كان متوافقاً مع طولها.

فارتداء الثوب الأبيض هو في أصله من المباحات، وإن كان يكشف ذراعيها وأعلى الصدر، فهذا غير ممنوع شرعاً، سواء بحضور الزوج، أم بحضور النساء، ولأن لبسه لم يعد مختصاً بغير المسلمين، ولم يعد مختصاً بأمّة معينة، بل أصبح عادة منتشرة بين جميع الأمم والشعوب[53]، لذلك يرى الباحثان جواز لبسه من قبل العروس، ولكن شرط أن يراعى ما يأتي:

1- أن تأمن العروس أن لا يراها أحد من الرجال غير المحارم، وأن تأمن عدم دخول أقارب الزوج – كإخوانه مثلاً – عليها وهي في لباسها هذا.

2- أن يؤدي لبس الثوب ستر عورتها، فإن ظهر من عورتها شيء حرم لبسه، لقول النبي – ﷺ: " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة "[54]، فلا يحل لامرأة أن تنظر إلى امرأة أخرى فيما بين السرة والركبة[55] .

المطلب الرابع: لبس خاتم الزواج.

تعدُّ عادة لبس خاتم الخطوبة في الزواج من العَادات القديمة التي كانت منتشرة عند بعض الأمم السابقة، كالرومان، والهنود، والنصارى، واليهود، وقد كان العرف السائد عند تلك الأمم أن يقدّم الخاطب لمخطوبته خاتماً من الحديد، وبعد أن أصبحت العادة مألوفة، أصبح الخاطب يقدّم لمخطوبته خاتماً مصنوعاً من الذهب[56].

وبعد ذلك سرت هذه العادة في المجتمعات كلها الإسلامية منها، وغير الإسلامية، حيث يقوم الخاطب بإلباس مخطوبته خاتم الخطوبة بالإصبع البنصر من أصابع اليد اليمنى، ثم تقوم هي بإلباسه الخاتم في الإصبع البنصر من أصابع اليد اليمنى، حتى إذا حان موعد الزواج أو الزفاف وانتقال الزوجين إلى بيت الزوجية، قام الخاطبان بنقل الخاتم إلى الإصبع البنصر من أصابع اليد اليسرى لكل منهما؛ حيث أصبح ذلك عرفاً شائعاً معلوماً لدى معظم الناس.

ويتضمن هذا المطلب البحث في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: سبب اختيار الإصبع الرابعة من أصابع اليد ليوضع فيه الخاتم:

وُجِدت بعض التفسيرات في شأن ذلك، منها:

(التفسير الأول: أن القدماء كانوا يعتقدون بوجود عصبٍ يمتد من هذه الإصبع إلى القلب، مما يجعل الزوج يعتقد أنه وضع الخاتم حول قلب شريكة حياته، وواضح أن هذا التفسير من نسج الخيال، لأنه لا يوجد عصب مثل هذا في أي من الأصابع.

التفسير الثاني: أن وضع خاتم الزواج في اليد اليسرى رمز إلى أن الزوجة يجب أن تخضع لزوجها، لأن اليد اليمنى هي رمز القوة والسلطان والاستقلال.

التفسير الثالث: أن الإصبع الرابعة من اليد تمتاز عن غيرها من أصابع اليدين بقلة الحركة، ويبدو أن اختيارها هي من دون غيرها لتحمل خاتم الزواج قد جاء بناءً على أنها أقل تعرضاً من سواها للجروح والأخطار)[57].

المسألة الثانية: حكم لبس خاتم الزواج:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم لبس خاتم الزواج إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: التحريم.

وممن ذهب إلى ذلك: خالد العك[58].

ويستدل لما ذهب إليه بما يأتي:

1) إن هذه العادة غريبة على المجتمع الإسلامي، بل هي وافدة من النصارى[59].

يرد على هذا الاستدلال:

أن التشبّه لا يكون فيما اتفقت عليه الملل، فالتشبه المنهي عنه هو: ما اختصت به أمّة من بين الأمم، وكان شعاراً لها في عادةٍ أوعبادة، أمّا ما تشترك فيه البشرية من أخلاقٍ وصناعاتٍ ومعارفٍ وعلومٍ وأعمالٍ إنسانيةٍ أخرى، فهذا ليس من التشبّه المنهي عنه[60]، فلبس خاتم الخطوبة لم يعد مختصاً بأمةٍ دون سائر الأمم، بل أصبح لبسه منتشراً عند جميع الأمم.

2) يعدُّ أشد حرمةً في حق الذكور إن كان من الذهب[61].

يرد على هذا الاستدلال:

لا خلاف في حرمة خاتم الذهب على الرجال[62]، لقول البراء بن عازب – رضي الله عنهما – قال: نهانا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن سبع: نهى عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب"[63]، والنهي يفيد التحريم[64]، وحمله فريق من العلماء على الكراهة كما سيظهر في الرأي التالي أما الفضة فمباحة وسيأتي الدليل على ذلك قريبا.

الاتجاه الثاني: الكراهة.

وممن ذهب إلى ذلك: ابن باز[65]، وصالح الفوزان[66]، وابن عثيمين[67].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1) إن لبس خاتم الخطوبة ليس له أصل في الشرع[68]، ولمّا لم يكن له دليل يحرّمه فلا أقل من أن يقال بكراهته. يرد على هذا الاستدلال: أنه يمكن اعتبار مشروعية لبس الخاتم أصلا لمشروعية خاتم الخطوبة.

2) إنه تقليدٌ لمن لا خير فيهم، وهي عادة وافدة علينا، ليست من عوائد المسلمين[69].

يرد على هذا الاستدلال:

التشبّه لا يكون فيما اتفقت عليه الملل، فليس كل ما نقوم به ويتوافق مع ما يجري عند النصارى أو اليهود يكون مكروهاً.

الاتجاه الثالث: الإباحة.

وممن ذهب إلى ذلك: علي الطهطاوي[70]، وعبد الرحمن الغرياني[71].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- من السنة: ما رواه سعد بن معاذ سهل بن معاذ _ﷺ_ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله _ ﷺ_ فقالت: إني وهبت منك نفسي. فقامت طويلا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: (هل عندك من شيء تصدقها) قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: (إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا). فقال ما أجد شيئا، فقال: (التمس ولو خاتما من حديد). فلم يجد، فقال: (أمعك من القرآن شيء). قال: نعم، سورة كذا، سورة كذا، لسور سماها، فقال: (زوجناكها بما معك من القرآن).[72]

وجه الدلالة: أمر الرسول_ﷺ_ الرجل بتقديم خاتم لزوجته والرسول لا يأمر إلا بمشروع فدل على إباحته.

ويرد على هذا الاستدلال:دل الحديث على إباحة إهداء الزوجة خاتما، كما دل على جواز أن يكون الخاتم الذي طلب من الرجل هو مهر لزوجته، وليس فيه دلالة على إباحة الدبلة بالصورة التي اعتادها الناس اليوم.

2- **القياس:** أن خاتم الفضة حلال للرجال ، ولذا لا بأس أن تكون دبلة المرأة من الذهب، ودبلة الرجل من الفضة، إذا اعتبرنا الدبلة نوعاً من التختّم لاتفاق العرف عليها، وحِلّها من الفضة للرجال باعتبار حل خاتم الفضة، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: اتخذ رسول الله – ﷺ – خاتماً من ينوي(أي فضة)، وكان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر،ثم كان في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس، نقشه " محمد رسول الله "[73]، فلبس خاتم الخطوبة في أصله تختّم، وهو جائز للرجال والنساء.

وجه القياس: إن الخاتم يلبس باليد، والدبلة نوعٌ من الخواتم، فتأخذ الحكم نفسه.

والحرمة مقيّدة في أن يلبس الرجال دبلة الذهب، لأن ذلك محرّم على الرجال بنص حديث النبي – ﷺ: "إنّ هذين حرامٌ على ذكور أمتي" [74] ،– يعني الذهب والحرير –.

3- أن لبس خاتم الخطوبة ليس خاصاً بغير المسلمين، فلم يعُد لبسه من التشبه بهم[75].

الترجيح

مما سبق يلاحظ الباحثان أن آراء أصحاب الاتجاهات الثلاثة تخرّج على قاعدة تخريج المناط العام أصولياً[76]، فكلٌ خرَّج لبس الدبلة على أصلٍ اقتضاه حكمه:

فمن نسبه إلى متابعة غير المسلمين في ممارساتهم الاجتماعية، عدّها خاصة بشعائر امتازوا بها، فقال بالتحريم، وهم أصحاب الاتجاه الأول.

ومن ذهب إلى الكراهة، وهم أصحاب الاتجاه الثاني، فلعدم جريانها في السلف، واقتباسها من غير المسلمين إن لم يقارنها اعتقادٌ باطل.

ومن خرّجها على أصل جريان العوائد في المظهر والملبس قال بالإباحة، وهم أصحاب الاتجاه الثالث.

وبعد استعراض أدلة كل اتجاه ومناقشتها، يرى الباحثان أن لبس الدبلة إن رافقها نية أو اعتقاد شركي، فهي محرّمة، أمّا إن خلت من ذلك، فإن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث والقائلون: بالإباحة هو الراجح، لأن الأدلة التي استند إليها القائلون بالتحريم أو الكراهة أدلة ظنية، لا تقوى على القول بالتحريم أو الكراهة، فلبس خاتم الخطوبة مباح، ويؤيد ذلك المسوغات والمرجّحات الآتية:

1- اتفق الفقهاء على جواز التختّم للرجال والنساء[77]، أمّا لبسه في حق الرجال فلفعل النبي – ﷺ – فقد اتخذ خاتماً من فضة[78]، وخاتم الخطوبة في أصله تختّم، فهو مباح للرجال والنساء.

2- عملاً بالقاعدة الفقهية (إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت النهي)[79]، فلم يرد نهي صريح يدل على حرمة لبس خاتم الخطوبة، فيبقى على أصل الإباحة.

3- جرت العادة عند الناس على لبس خاتم الخطوبة واعتبارها مظهراً من مظاهر إعلان النكاح وإشهاره بين الناس، وقد تلقتها الأمة بالقبول، كونها لا تخالف أصلاً في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية المطهّرة.

4- ليس كل فعلٍ نقوم به ويتوافق مع غير المسلمين يكون محرماً أو مكروها[80].

المسألة الثالثة: الشروط الواجب مراعاتها في لبس خاتم الخطوبة:

لا بد لمن أراد لبس خاتم الخطوبة أن يراعي الشروط الآتية:

أ. ألا يكون من الذهب بالنسبة للرجال، لأن لبس الذهب محرم على الرجال، فعن البراء بن عازب – ﷺ – قال: نهانا النبي – ﷺ – عن سبع: نهى عن خاتم الذهب، أو قال حلقة الذهب ...[81]، وعن علي بن أبي طالب – ﷺ – قال: إن رسول الله – ﷺ – أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال:" إنّ هذين حرامٌ على ذكور أمتي "[82]، والنهي يفيد التحريم[83]، بل وصفه بأنه حرام من أصرح صيغ التحريم.

ب. أن لا يؤدي لبسه إلى إسراف أو عجب أو مخيلة، لأن هذه الصفات مذمومة في الشرع، لقول النبي – ﷺ:" كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا

مخيلة"[84]، وقال ابن عباس:" كل ما شئت، والبس واشرب ما شئت، ما أخطأتك اثنتان، سرف أو مخيلة "[85].

المسألة الرابعة: حكم لبس خاتم الخطوبة (الدَبلة) في الإصبع البنصر:

لعل السبب الباعث على البحث في حكم لبس خاتم الخطوبة في الإصبع البنصر دون غيره من أصابع اليدين، هو أن هذه الإصبع هي في الغالب التي تُلبس فيها الدبلة.

ما يظهر من كلام الفقهاء من الحنفية[86]، والمالكية[87] أن لبس الخاتم في غير الخنصر على تفصيلٍ بين اليمنى واليسرى، أنه على خلاف الأولى، عملاً بالسنة النبوية.

أمّا الشافعية[88]، والحنابلة[89]، فقد ذهبوا إلى جواز لبس الخاتم في الإصبع البنصر وفي كلتا اليدين لعدم ورود النهي في ذلك، فما ورد من نهي إنما ورد في لبس الخاتم في الوسطى والتي تليها (السبابة)، وذلك بنص حديث النبي – ﷺ – فعن أبي بردة، عن علي – ﷺ – قال:" نهاني – يعني النبي – ﷺ – أن أجعل خاتمي في هذه، أو التي تليها "[90]، والنهي يفيد التحريم[91]، وفي رواية أبى داود:" ونهاني أن أضع الخاتم في هذه أو في هذه للسبابة والوسطى"[92]، قال النووي: (ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث، وهى كراهة تنزيه)[93].

مما سبق يلاحظ الباحثان بأنه لا دليل على تحريم لبس الدبلة بالإصبع البنصر، فيبقى على الأصل وهو الإباحة.

المطلب الخامس: إقامة الأفراح في الصالات العامة[94].

اتخذت إقامة حفلات الزفاف في الواقع المعاصر أشكالاً وألواناً شتى، فانتقلت حفلات الزواج من البيوت إلى صالات الأفراح، أو الفنادق، ويكمن السبب في انتقال هذه الحفلات إلى الصالات والفنادق إلى أحد أمور ثلاثة:

الأول: إمّا لضيق بعض البيوت وعدم اتساعها للجمع الهائل من المدعوين لحضور هذا الحفل، حيث ندب الإسلام إلى إشهار النكاح ليعلم به أكبر عددٍ من الناس.

الثاني: الرياء، أو السمعة، أو التشبّه بالآخرين، أو التفاخر بين الناس.

الثالث: استبدال الوليمة المندوب إليها شرعاً[95]، بالعصير والحلوى، وذلك لكثرة تكاليفها، إلاّ أنه قد يرافق بعض الحفلات التي تجري في الصالات الوليمة، فيصدق عليها أنها من مظاهر الترف والغنى.

فإذا كان الباعث على إقامة هذا الحفل في مثل هذه الأماكن هو ضيق البيت وعدم اتساعه لمن يحضر، فإن الباحثين يريان إباحة إقامتها في مثل هذه الأماكن، لأن ذلك يُعَدُّ من باب التخفيف ورفع الحرج والمشقة عن الناس، حيث جاء الإسلام بذلك، قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 6]، وذلك ضمن شروط وضوابط سيتم التحدث عنها فيما بعد.

أمّا إذا كان الباعث على القيام بذلك هو: الرياء، أو السمعة، أو تقليد الآخرين والتفاخر والتكبر عليهم بالمال، فهو محرّم، للأدلة الآتية:

1) قول الله تعالى: ﴿ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾ [سورة الكهف، من الآية: 34]، هذه صورة من صور التكبر بالمال، فبيّن الله تعالى عاقبة هذا الفعل، بقوله تعالى: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ [سورة الكهف، من الآية: 42].

وجه الدلالة:

إن ترتيب العقوبة على فعلٍ ما دليل على تحريمه، ولمّا كان هذا الفعل هو التفاخر والرياء وهذا نوعٌ منه، فدل على تحريمه، فكل تكبّرٍ سواء بالمال، أم الجاه، أم النسب محرم.

2) قول النبي – ﷺ: "من سمع سمّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به "[96].

وجه الدلالة:

أن النبي – ﷺ – دعا على من يعمل الرياء والسمعة، ولا يدعو النبي – ﷺ – إلاّ على أمرٍ محرم، فدل على حرمته، فقد حرّم الإسلام كل قولٍ أو فعلٍ يؤدي إلى الرياء.

أمّا ضوابط وقيود إقامة حفل الزفاف في صالات الأفراح أو الفنادق، فهي:

1- عدم الإسراف والتبذير في إقامة مثل هذه الحفلات[97]، سواء باختيار صالات أم أماكن ذات تكاليف باهظة ومرتفعة، أم فيما يُقدّم للمدعوين من طعام أو شراب قال تعالى: ﴿ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: 31]، ولقول النبي – ﷺ: "كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة "[98].

وجه الدلالة:

موطن الاستدلال: في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُسْرِفُواْ ﴾، وقول الرسول: "في غير إسراف" والنهي يفيد التحريم[99]، أمر الله تعالى ومن ثم النبي – ﷺ – بالإنفاق (بالأكل والشرب واللباس وغير ذلك)، وقيّد هذا الإنفاق بعدم الإسراف أو التبذير، والأمر يفيد الوجوب[100]، فيكون التوسط والاعتدال في الإنفاق واجباً.

2- عدم اختلاط الرجال بالنساء[101]، وهذا من باب سد الذرائع، لأنه يؤدي إلى الزنا، فالمرأة القادمة إلى هذا الاحتفال تكون متزينة بكل أنواع الزينة، وتراها قَدِمَتْ في أبهى حُلْةٍ وأجمل صورة، والرجل كذلك، مما يثير الغرائز الجنسية، ويهيّجها، فيحدث الاختلاط بينها وبين الرجال[102]، الذين قد يكون منهم مَنْ هُو من غير المحارم، فتزوغ الأبصار من الرجال والنساء، والشباب والشابات، فيكون مكاناً خصباً للفتنة، وإغواء الشيطان[103].

فلا بد أن تكون مثل هذه الصالات قد فصلت تماماً، بحيث يكون هناك مكان للذكور، ومكان للإناث، لا يرى أيٌ منهما الآخر.

3- ألا يكون هنالك كشف للعورات فيما بين النساء، فقد تساهل كثير من النساء في لباسهن أمام أمثالهن، إمّا قصره (فيما فوق الركبة) أو لشفافيته، أو لكونه مفتوحَ الصدر والساقين (بظهور العورة)، بحجة أن ذلك أمام النساء، أو ظناً منهن أن ذلك يجوز، فقد نهى النبي _ ﷺ –عن كشف العورة أو النظر إليها، فعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه – رضي الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ– قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة"[104]، ولمّا كانت المناطق المكشوفة من جسم المرأة من العورة التي قد تصوّر ويراها

الرجال مباشرة، أو عن طريق كاميرات مخصصة للفيديو، فإنها حرام، لأن النص جاء بالنهي عن النظر إلى العورة، والنهي يفيد التحريم[105].

جاء في البدائع: (كل ما يحل للرجل أن ينظر إليه من الرجل، يحل للمرأة أن تنظر إليه من المرأة، وكل ما لا يحل له، لا يحل لها، فتنظر المرأة من المرأة إلى سائر جسدها إلا ما بين السرة والركبة، لأنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة)[106]، وجاء في المغني والشرح الكبير: (وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء)[107].

4- عدم دخول بعض أقارب العروسين من الرجال، وهم غالباً ما يدخلون للرقص أو التصوير مع محارمهم من النساء وأمام الحاضرات.

5- عدم استئجار الراقصات للرقص أمام الحاضرين، حيث يصاحب ذلك في كثيرٍ من الأحيان كشف عورة هؤلاء الراقصات، بالإضافة إلى ما يدفع لأمثالهن من مبالغ مالية كبيرة.

6- عدم استخدام أجهزة التلفاز، وكاميرات الفيديو وكاميرات الخلويات التي تنقل ما يجري عند النساء أمام الرجال.

المطلب السادس: زفة العروسين في موكب من السيارات

جاءت كلمة قطار جمعاً لكلمة قَطَرَ، بمعنى: ذهَبَ وأسرَعَ[108]، وقطَرَ الإبل: ضمها إلى بعضها وساقها على نسقٍ واحد، وقطارٌ من الإبل: عدد منها على نسقٍ واحد[109].

ونقل هذا الاستعمال: لتسمّى السيارات إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض قطاراً.

فقد جرت العادة عند كثيرٍ من الناس أن يتم نقل العروس ومن أراد أن يحضر معها الحفل من أقاربها وصديقاتها من بيت والدها إلى بيت زوجها، أو بيت والد زوجها، أو إلى مكان إقامة حفل الزفاف، بواسطة مجموعة من السيارات، تكون إحدى هذه السيارات مزيّنة بالورود، وتسمى (سيارة العروس) لكونها تركبها.

ولقد شاع بين الناس تسمية هذا الموكب بـ " قطار السيارات " كما هو الحال في جنوب الأردن، لكونه يشبه القطار المكوّن من عدة قاطرات، أو تسمّى " الفاردة " كما هو الحال في مناطق أخرى، أو

تسمّى "الزفّة[110] " كما هو شائع، في أغلب مدن الأردن وقراه وأريافه، وفيما يأتي حكم نقل العروس بالسيارات مع مرافقة سيارات أخرى.

الأصل أن نقل العروس من بيت أهلها إلى بيت الزوج على الزوج[111]، ولمّا كانت الغاية هي نقل العروس من بيت أهلها إلى بيت زوجها، فإن نقل العروس على الدواب، أو بالسيارات، أو الدراجات، أو السفن، أو الطائرات، أو أي من وسائل النقل بمختلف أنواعها، فهي وسائل مشروعة، لقول الله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل،آية: 8]، وهذه الوسيلة مقيّدة بتحقيق الغاية، فإذا انقلبت إلى مفسدة تغيّر الحكم بناءً على دخول المفسدة دون غيرها.

ويرى الباحثان أن مثل هذا الفعل (قطار السيارات) مباح، وان رافقته أبواق السيارات، ومما يؤيد ما ذهب إليه الباحثان ما يأتي:

1- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت النهي[112]، ولم يثبت نهي صريح في حرمة هذا الفعل.

2- إن فيه مصلحة إشهار النكاح التي ندب لها الإسلام.

3- جرى العرف على العمل به فهذا الفعل أصبح من قبيل العرف العام، فالثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي[113]، ولا يترتب على هذا العرف تعطيل لنص شرعي، أو أصل قطعي في الشريعة، لأن نص الشارع مقدم على العرف[114].

إلاّ أن القول بالإباحة ليس على إطلاقه، بل لابد من مراعاة ما يأتي:

أولاً: وجوب سَتْر العروس عن أعين الرجال، سواء عند ركوبها أو نزولها من السيارة، وفي أثناء سير الموكب، حتى تدخل بيت زوجها أو مكان الحفل، لأنها متزيّنة ومتعطرة، بأن يوضع عليها لباس فوق رأسها يغطي جميع بدنها ويسترها.

ثانياً: أن يقود السيارة التي تحملها زوجها، أو أحد محارمها[115]، إذ أن الأصل أن الزوج هو المكلّف بنقلها إلى بيته.

ثالثاً: انتفاء المفسدة من إسراف وإزعاج وإيذاء.

المطلب السابع: النقوط للعروسين.[116]

تعدُّ عادة النقوط من العادات المنتشرة انتشاراً واسعاً وكبيراً في مختلف محافظات الأردن، وهي بالدرجة الأولى تقوم على مساعدة الزوج في مواجهة متطلبات الزفاف، أو تجهيز الوليمة، أو بناء بيت الزواج الجديد.

1- **تعريف النقوط "لغة"**: درج استعمال كلمة "النقوط" من قبل كثيرٍ من الناس على ما يقدّمونه لصاحب الفرح من مالٍ وغيره من الهدايا، سواء أكان بسبب الزواج، أم الختان، أم غير ذلك من الأفراح، وما يهم في هذه الدراسة النقوط المقدّم لصاحب الفرح بسبب الزواج دون غيره من الأفراح الأخرى، وترجع الكلمة في أصلها إلى كلمة النقود.

والنَّقْدُ: مصدر نَقَدْتَهُ دراهمه، ونَقَدْتَهُ الدراهم ونَقَدْتُ له الدراهم، أي: أعطيته فانتقدها: أي قبضها[117].

2- تعريف النقوط "اصطلاحاً":

يُعرّف النقوط على أنه: ما يجمع من المتاع وغيره في الأفراح لصاحب الفرح[118].

ويُعرّف بـ: أن يجمع صاحب الفرح الناس لأكل أو نحوه، ثم يقوم إنسان فيعطيه كل من الحاضرين ما يليق به[119].

وقد اتخذ النقوط الآن أشكالاً عدة، فقد يكون نقوداً، وقد يكون تحفاً أو ملابس، أو هدايا أخرى كباقات الورود، وأسهم الشركات، والسيارات، وغير ذلك[120].

ويتم في الغالب تقديم النقوط لصاحب الفرح، لأحد أمرين:

الأول: إما لكونه سبق له مثله.

الثاني: أو لقصد ابتداء معروف معه ليكافئه بمثله إذا وقع له نظيره[121].

وقد اختلف العلماء في النقوط المقدّم لصاحب الفرح، هل هو قرض يرد المملك مثله؟ أم هو هبه لا ينبغي سدادها ؟ أم أن الحكم في ذلك يبقى للعرف السائد في كل عصرٍ وزمان؟.

وتفصيل المسألة على ثلاثة اتجاهات، وهي كالآتي:

الاتجاه الأول: النقـوط كالقرض الضمني، وحينئذ يطـلبه هو – أي المعطي – أو وارثـه[122]، ويكون سداده مرتبطاً بمناسبات مماثلة[123].

وإلى ذلك ذهب: المالكية[124]، والنجم البالسي[125]، والأزرق اليمني[126]، والجمل من الشافعية[127].

يقول الدردير: (ولو كانت الهبة لعرسٍ، فيصدق الواهب كما لو كانت لغيره، إن لم يشهد عرف بضده، وله أن يأخذ قيمة هبته معجلاً، ولا يلزمه الصبر لحدوث عرسٍ مثله، ولرب العرس أن يحاسبه بما أكله عنده من الوليمة هو ومن تبعه من نساءٍ أو رجال)[128].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- النقوط من قبيل القرض[129]

2- أن الأمر دائرٌ فيه بين الهبة الفاسدة والقرض الفاسد، وجريان العادة بالمكافأة يجعله أقرب إلى القرض الفاسد لقصد العوضية[130].

يرد على هذا الاستدلال:

إن الأوفق بكلامهم ما أفتى به البلقيني، لأن المقصود والعادة في مثل ذلك لا اعتبار بها، بل إنه رجع في موضعٍ آخر فمال للعمل بالعادة[131].

الاتجاه الثاني: لا رجوع في النقوط المعتاد في الأفراح فهو هبة[132] لا تستوجب السداد[133]، ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه[134].

وممن ذهب إلى ذلك: الرملي، وابن حجر الهيتمي، والبلقيني[135]، وزين الدين ابن عبد العزيـز المليباري، إذ عدّه هبة لا قرض، وإن أعتيد رد مثله[136]، إلاّ أن الشافعية اشترطوا ألا يجري عرفٌ بخلافه، لأن ما ليس للشرع فيه عرف، فإنه تحكم فيه العادة[137]. والبعلي من الحنابلة[138]

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- عدم وجود مسوغٍ للرجوع في النقوط.

2- عدم اعتياد المجازاة[139].

إن المسوّغ للرجوع في النقوط هو العرف، فالمعروف بين المسلمين اليوم أن النقوط كالقرض يجب سداده بمناسبة مماثلة (العرس).

وقد ذهب الرملي وابن حجر الهيتمي على أنه لا رجوع فيه، فلا يرجع به مالكه إذا وضعه في يد صاحب الفرح أو يد مأذونه إلاّ بشروطٍ ثلاثة، هي:

(الأول: أن يأتي بلفظ كخذه ونحوها.

الثاني: أن ينوي الرجوع ويصدق هو ووارثه فيها.

الثالث: أن يعتاد الرجوع فيه)[140].

الاتجاه الثالث: العرف هو الذي يقرر ما إذا كان النقوط قرضاً أو هبة[141].

وممن ذهب إلى ذلك: الحنفية[142]، وأيّدهم من المعاصرين:عبد الرحمن الجزيري[143]، ومحمد عقله[144].

جاء في رد المحتار: (وفي الفتاوى الخيرية: سئل فيما يرسله الشخص إلى غيره في الأعراس ونحوها، هل يكون حكمه حكم القرض، فيلزمه الوفاء به؟ أم لا؟ أجاب: إن كان العرف بأنهم يدفعونه على وجه البدل، يلزم الوفاء به، مثلياً فبمثله، وإن قيمياً، فبقيمته، وإن كان العرف خلاف ذلك، بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك إلى إعطاء البدل، فحكمه حكم الهبة في سائر أحكامه، فلا رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك، والأصل فيه أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)[145].

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: (إذا كانت الهبة لعرس، وكان العرف يقتضي معوض عليها، فللواهب أن يأخذ قيمة هبته معجلاً ولا ينتظر إلى عرسٍ عنده، كما هو المعتاد في بعض الجهات، فإن هدايا العرس يرد مثلها إلى مهديها.

وإذا أخذ المهدي قيمتها عاجلاً، فإن لصاحب العرس أن يحاسبه على ما أكله عنده هو وأتباعه من نساءٍ ورجال.

أمّا إذا كان العرف لا يقتضي الرد، فلا حق للواهب في طلبها)[146].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مذهب الحنابلة ليس فيه ما يعتمد عليه من رواية أو وجه في المذهب، لذلك نقل منقّح المذهب في الإنصاف كلام الدميري من الشافعية بأنه: يجري مجرى القرض، ولم يعلّق عليه[147].

الترجيح

يرجّح الباحثان ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث والقائل: بأن العرف هو الذي يقرر ما إذا كان النقوط قرضاً أو هبة، فهو الأولى بالأخذ به في ضوء قواعد الشريعة، ومعطيات الواقع[148]، فعرف الناس وعاداتهم تختلف من منطقة إلى أخرى، فقد يكون النقوط قرضاً عند قوم، ويكون هبة عند آخرين.

فإضافة إلى العـرف، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار حال الشخص المهدي (من يقوم بدفع وإعطاء النقود)، فقد يكون عند شخصٍ قرضاً، وعند آخر هبة.

فإن قدّم النقـوط لمن يماثله في المستوى الاجتماعي كان قرضاً يجب سداده، وإن قدّمـه مـع التفاوت الظاهر كما لو قدّمه غني لفقير، فهو هبة[149] فليس كل من يقوم بتقديم الهدايا والنقوط إلـى الآخرين ينتظر أن يرد إليه ما قدّمه، فالعرف وحال المهدي هو الحكم الفيصل في هذه المسألة.

المطلب الثامن: شهر العسل للعروسين.

هو الشـهر الأول من الدخول، وسمي عسلاً لحلاوته ولذته، ومنه سميت النطفة "عـسيلة"[150]، فبعد زفاف الزوجين وانتقالهما إلى بيت الزوجية، اعتاد كثير من الأزواج السفر إلى دولة أخرى، أو

منطقةٍ أخرى، لقضاء ما يسمّى بـــ "شهر العسل"، فهذه المدة الخاصة بالزوجة الجديدة تسمى فترة عسل عرفاً، وإن لم تبلغ شهراً[151].

- **حكم شهر العسل:** (أي حكم السفر بالزوجة خارج السكن المعتاد للزوج لمدة من الزمن):

اختلف العلماء في حكم شهر العسل على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يحرم شهر العسل.

وذهب إلى القول بالحرمة: ابن عثيمين[152]، وصالح السدلان[153]، وسيد بن عبد الرحمن الصبيحي[154]، وقد حمل ابن عثيمين الحرمة إذا كان السفر إلى بلادٍ غير إسلامية[155].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- وجود محظورات شرعية، فالسفر لما يسمى بـــ "شهر العسل" له عدة محاذير، وله مفاسد جمة، وفتنٌ عظيمة، والتي منها:

أ. نبذ الستر والحياء والحجاب.

ب . الإسراف في النفقات ذهاباً وإياباً.

ج . تقليد الأجانب والتشبّه بهم، وقد نهينا عن مشابهتهم وأمرنا بمخالفتهم، إلى غير ذلك[156].

2- إن فيه تضييعا لكثيرٍ من أمور الدين.

3- إنهم يرجعون بعاداتٍ وتقاليدٍ ضارة لهم ولمجتمعهم، وهذه أمور يخشى منها على الأمة[157].

يرد على ذلك:

هذا الكلام لا يحمل على إطلاقه، فهناك الكثير من المسلمين الذين قاموا بذلك، ولم يفتنوا عن دينهم، ولم يرجعوا بعادات وتقاليد ضارة، بل كانوا ملتزمين في دينهم أشد الالتزام.

الاتجاه الثاني: يباح شهر العسل.

وممن ذهب إلى ذلك: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وقيّد ذلك فيما إذا سافر الإنسان بزوجته للعمرة، أو لزيارة المدينة[158].

ويستدل لما ذهب إليه، بما يأتي:

1- الأصل في سفر الطاعة الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾ [سورة العنكبوت، من الآية: 20].

وجه الدلالة: السفر سير في الأرض، فهو مباح، والسفر في شهر العسل منه.

يرد على هذا الاستدلال:إن تخصيص الشهر الأول للزواج بالسفر بلا دليل فيه تشبّه ومفاسد، فيحرم.

2- لهذا السفر بعض الفوائد، منها: تعارف الزوجين على بعضهما البعض بعيداً عن الأهل.

يرد على هذا الاستدلال:

التعارف بين الزوجين كما يكون في شهر العسل، يكون أيضاً داخل بيت الزوجية، بل إن التعارف داخل بيت الزوجية أفضل وأوفق.

الترجيح

يرى الباحثان أن أصحاب الاتجاه الأول القائلين بالحرمة، لم يستندوا إلى نصوص قطعية تفيد التحريم، فأدلتهم عقلية ظنية، قد تتحقق وقد لا تتحقق، لذلك يرى الباحثان أن سفر الزوجين إلى ما يسمى بـ " شهر العسل " مباح، وليس مقيداً بالذهاب لأداء العمرة وإن كان ذلك يجمع بين شهر العسل وأداء النسك، وذلك للأدلة والمسوّغات الآتية:

1- كفل الإسلام للإنسان حق التنقل والانتقال لتحقيق متطلبات حياته، وتحقيق أهدافٍ نبيلة أخرى: كالنظر في ملكوت الله تعالى، والنظر في آثار الأمم الخالية، وطلباً للرزق، والعلم، والجهاد، وأداء العبادات، والترويح عن النفس [159]، ويستدل لذلك بقول الله تعالى:﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ

فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾ [سورة العنكبوت، من الآية: 20]، ويقول الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [سورة الملك، آية: 15]، ويقول الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [سورة يوسف، من الآية: 109].

2- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت النهي[160]، ولم يوجد دليل يدل على تحريم سفر الزوجين لشهر العسل.

ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن القول بالإباحة ليس على الإطلاق، بل لابد من مراعاة ما يأتي:

أ) تجنّب التبذير والإسراف المنهي عنه، وذلك بأن يتجنّب الزوج اقتراض المال من أجل القيام بذلك، بل يباح له ذلك إن كان معه فضل مال.

ب) الالتزام التام بأحكام الإسلام وأخلاقه في الدولة أو البلد التي يرغبان في السفر إليها، وذلك بعدم الانسياق وراء الآخرين، أو تقليدهم، أو التشبّه بهم، سواء في لباسهم، أو تصرفاتهم، أو معاملاتهم، إذا كانت تتنافى مع مبادئ وقيم الإسلام، وخاصة إذا كان السفر إلى بلادٍ غير إسلامية.

على أن السفر لغير صاحب الخبرة يجعله عرضة للابتزاز وغيره، ولذا تقيد إباحة السفر لمتمكن قادر على حماية نفسه وزوجه وليس لساذج لا تجربة له في الحياة.

الخاتمة

أولاً: النتائج

يخلُصُ الباحثان بعد تفصيل هذه المظاهر إلى النتائج الآتية:

4- ليس خاتم الخطوبة أو الزواج مباح، فخاتم الخطوبة في أصله تختّم، والتختّم مباح للرجال والنساء، مع مراعاة الضوابط والقواعد التي حدّدها الشرع، ويتجه التحريم فيما إذا كان خاتم الخطوبة من الذهب للرجال.

5- إطلاق الأعيرة النارية في الأفراح محرم، لما يترتب عليه من إضرار بالنفس وبـــالآخرين، سواء أكان بالقتل أم الترويع، أم بالإسراف والتبذير، أم غير ذلك .

6- تباح الزغاريد في الأفراح بين النساء بعضهن البعض، وتحرم إذا كانت بحضرة الرجـــال، خوف الفتنة .

7- يباح تزيين العروس وتجميلها لزوجها، سواء في البيوت، أم في الأماكن المخصصة لـــذلك كصالونات التجميل، وذلك بمراعاة القيود والضوابط التي حدّدها الشرع.

8- يختلف حكم إقامة حفل الزواج في صالات الأفراح باختلاف الباعث على ذلك:

أ) فإذا كان الباعث على إقامته هو: ضيق بعض البيوت وعدم اتساعها للجمع الكبير من المدعوين لحضور هذا الحفل، فيباح بضوابط.

ب) أمّا إذا كان الباعث على القيام بذلك هو: الرياء، أو السمعة، أو تقليد الآخرين والتفاخر والتكبر عليهم بالمال، فيحرم.

10- العرف وحال المهدي، هما اللذان يقرران ما إذا كان النقوط المقدّم في الأفراح قرضاً أو هبة، فهو الأولى بالأخذ به في ضوء قواعد الشريعة، ومعطيات الواقع.

11- بعض هذه المظاهر له دور بارز في تحقيق التكافل الاجتماعي (كالنقوط مثلاً)، فالناس لا يتفقون على عرفٍ ويتراضون على العمل به، إلاّ إذا كان العمل به يمثل تيسيراً لمعاملاتهم وضماناً لحقوقهم ومصالحهم، فالعمل النافع للمجتمع الإنساني كله محبوب عند الله تعالى، ما لم يتعارض مع قواعد الشريعة الغرّاء.

12- سفر الزوجين إلى ما يسمى بـــ "شهر العسل" يباح، لعدم وجود النهي أو التحريم، وذلك ضمن الضوابط والشروط التي حددها الشارع.

ثانياً: التوصيات

1) عدم المغالاة في طلب هذه المظاهر، سواء من أولياء أمور الفتيات، أم من الأزواج أنفسهم، وذلك لما ينشأ عن بعض هذه المظاهر من تكاليف باهظة لا يقوى عليها بعض الناس بل أكثرهم.

2) إنشاء أماكن (صالات أو غيرها) لإقامة حفلات الزواج، وتكون هذه الأماكن مهيّأة وفق ضوابط وقيود شرعية، وذلك بأن يراعى فيها عدم الاختلاط، وعدم التبرّج، وكل ما يحقق الالتزام بتعاليم الإسلام.

3) البعد عن أي مظهرٍ من مظاهر الإسـراف أو التبذير في إقامة حفلات الزواج، أو عند إقامة هذه المظاهر أو بعضها، وإن كان صاحب العرس أو الفرح يمتلك المال الوفير، فهناك طرق وجّه إليها الإسلام المنفق لينفق فيها من ماله .

4) ترك محاكاة وتقليد الآخرين في إقامة حفلات الزواج، فلا بد أن ينظر الزوج أو الزوجة إلى أن يكون حفل زواجهما وفق المنهج الإسلامي القويم، لا من أجل إرضاء الناس، أو من أجل الرياء والسمعة.

5) البعد عن كل ما فيه من إيذاء للآخرين أثناء إقامة الفرح.

6) أن تقوم الدولة بإجراءات أمنية أكثر حزماً وصرامةً بشأن إطلاق العيارات النارية في الأفراح، وذلك متروك لولي الأمر، لأن حاجة الناس ومصالحهم تقتضي ذلك في هذا الزمان.

الهوامش والمراجع

(1) ابن خلدون، عبد الرحمن (ت808 هـ)، مقدمة ابن خلدون، ط1، 1998، دار الفكر، بيـروت، ص28.

(2) أبو فارس، محمد، مبتدعات وعادات وحكم الشـرع فيها، ط1، 2000، دار عمـار، عمـان، ص20.

(3) الرازي، المحصول في علم الأصول (مرجع سابق)، 2 / 162 ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (مرجع سابق)، ص192.

(4) المرجع السابق نفسه.

(5) مالك، مالك بن أنس (ت179 هـ)، الموطأ، (د، ط)، (د. ت)، دار إحياء التراث العربي، مصر، ج2، ص745، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم1429 ؛ البيهقي، سنن البيهقي (مرجع سابق)، 6 / 69، باب لا ضرر ولا ضرار، قال البيهقي بعد أن رواه: الحديث مرسل، نفس المرجع، 6/ 69، وقال ابن حجر: رواه مالك مرسلاً، انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير (مرجع سابق)، 4 / 198.

(6) الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، شرح الكوكب المنير، (د . ط)، مطبعة السنة المحمدية، بيروت، ج1، ص59.

(7) البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 1 / 13 ، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم10؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 1 / 65، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام ونصف أموره أفضل، حديث رقم40، واللفظ للبخاري.

(8) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت790 هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، (د . ط)، (د . ت)، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص333.

(9) أبو فارس، مبتدعات وعادات وحكم الشرع فيها (مرجع سابق)، ص19.

(10) البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 2 / 848، كتاب الزكاة، باب ما ينهى عن إضاعة المال، وقول الله تعالى: (والله لا يحب الفساد ولا يصلح عمل المفسدين)، حديث رقم 2277؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 3 / 1340، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، حديث رقم1715، واللفظ لمسلم.

(11) أبو فارس، مبتدعات وعادات وحكم الشرع فيها (مرجع سابق)، ص19.

(12) السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام (ت660 هـ)، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، ط1، 1987، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ص106.

(13) السيوطي، الأشباه والنظائر (مرجع سابق)، ص87.

(14)ابن السبكي، علي بن عبد الكافي (ت756 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، 1984، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص47.

(15) بدارنه، سرحان، عادل ومفيد، دليل العفاف، ط1، 2000، جمعية العفاف الخيرية، عمان، ص106.

(16)مصطفى، المعجم الوسيط (مرجع سابق)، 1 / 396، باب الدال، فصل الزاي، مادة (زغرد).

(17)المرجع السابق نفسه، 1 / 364.

(18)الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت1004 هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، 1984، دار الفكر، بيروت، ج6، ص187 (حاشية علي الشبراملسي)؛ الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني، (د . ط)، (د . ت)، دار الفكر، بيروت، ج7، ص192.

(19) ابن باز، عبد العزيز بن باز وآخرون، فتاوى علماء البلد الحرام، (مرجع سابق)، ص315.

(20)آل الشيخ، محمد بن إبراهيم وآخرون، الوجيز في فتاوى المرأة المسلمة، ط1، 2004، دار ابن حزم، بيروت، ص238.

(21)الحامد، محمد، الأحكام المفيدة للمسائل الجديدة، تحقيق: ماجد بن محمد بن أبي الليل، ط1، 1986، ص8.

(22)ابن باز، فتاوى علماء البلد الحرام (مرجع سابق)، ص315.

(23)الرازي، المحصول في علم الأصول (مرجع سابق)، 2 / 162 ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (مرجع سابق)، ص192.

(24)آل الشيخ، الوجيز في فتاوى المرأة المسلمة (مرجع سابق)، ص238.

(25)ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، 1 / 406 ؛ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (مرجع سابق)، 1 / 355.

(26)هذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق) 1 / 406 ؛ الشربيني، محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ط3، 1985،

دار الفكر، بيروت، ج1، ص146 ؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مرجع سابق)، 8 / 30.

(27) البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 1 / 12، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، حديث رقم9؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 1 / 63، كتب الإيمان، بيان عدد شعب الإيمان، حديث رقم35، واللفظ للبخاري.

(28) آل الشيخ، الوجيز في فتاوى المرأة المسلمة (مرجع سابق)، ص238.

(29) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (مرجع سابق)، 6 / 187 (حاشية علي الشبراملسي).

(30) الشعراوي، محمد متولي، فتاوى النساء، (د . ط)، 2000، المكتبة المصرية، بيروت، ص101.

(31) علوان، عبد الله ناصح، آداب الخِطبة والزفاف، ط3، 1985، دار السلام، القاهرة، ص87.

(32) قبل ظهور هذه المحلات المتخصصة بتزيين النساء، كانت من تقوم بتزيين العروس وإظهار محاسنها امرأة مختصة تدعى (الماشطة) أو (المقيّنة)، حيث تأتي بجميع أدوات الزينة، من كحل وأصباغ ودهون لتزيّن بها العروس.

انظر: الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (مرجع سابق)، ص214، 215.

(33) مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 1 / 93، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم91.

(34) الغرياني، الصادق عبد الرحمن، الزفاف وحقوق الزوجين، ط1، 1992، (د . ن)، ص80.

(35) البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 3 / 1414، كتاب فضائل الصحابة، باب تزويج النبي – ﷺ – عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها، حديث رقم 3681.

(36) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي (مرجع سابق)، 9 / 208.

(37) مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 2 / 1045، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، حديث رقم 1365.

تصنعها له وتهيّئها: أي زيّنتها وجمّلتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه، من وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه، وقوله أهدتها أي زفتها، يقال أهديت العروس إلى زوجها: أي زففتها ؛ انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي (مرجع سابق)، 9 / 222.

(38) الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط1، 1994، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2، ص505.

(39) المرجع السابق نفسه، 2 / 723.

(40) الغرياني، الزفاف وحقوق الزوجين (مرجع سابق)، ص80.

(41) عبد المقصود، أشرف، فتاوى المرأة المسلمة، ط1، 2001، دار ابن حزم، بيروت، ج1، ص474.

(42) النماص: يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما؛ انظر: ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي (ت852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، (د . ط)، 1959، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص377.

(43) قص الشعر المحرم بالنسبة للنساء، إذا كان القص إلى حد يصل إلى التشبه بالرجال، انظر: ابن عابدين، رد المحتار (مرجع سابق)، ج6، ص407 ؛ النفراوي، الفواكه الدواني (مرجع سابق)، 2 / 306.

(44) البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 2219، كتاب اللباس، باب المستوشمة، حديث رقم5603؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 3 / 1677، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمّصة، والمتفلجات والمغيّرات خلق الله، حديث رقم2124، واللفظ للبخاري.

(45) البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 2207، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث رقم5546.

(46) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (مرجع سابق)، 10 / 377، كتاب اللباس، باب وصل الشعر أي الزيادة فيه من غيره، حديث رقم 5593.

يعرّف النمص على أنه: نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً حسناً.

نظر: النفراوي، الفواكه الدواني (مرجع سابق)، 314/2.

(47) عبد المقصود، فتاوى المرأة المسلمة (مرجع سابق)، 1 / 474.

(48) سبق تخريجه، انظر: هامش86.

(49) الزحيلي، فتاوى العصر في العبادات والمعاملات وحاجات الناس (مرجع سابق)، ص30.

(50) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (مرجع سابق)، 6 / 67.

(51) الجصاص، أحمد بن علي (ت370 هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (د . ط)، 1985، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص153.

(52) الغرياني، الزفاف وحقوق الزوجين (مرجع سابق)، ص130.

(53) الغرياني، فتاوى من حياة المرأة المسلمة (مرجع سابق)، ص65 ؛ الصبّاغ، رفيف عبد العزيز، حفل الزفاف في الفقه الإسلامي ضوابطه وأحكامه، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2004.

(54) مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 1 / 266، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، حديث رقم338.

(55) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، 5 / 124.

(56) سعد، راجي، الزواج في العالم عادات وتقاليد، ط1، 1992، دار الكاتب العربي، دار الشوّاف للنشر، ص5، 6.

(57) المرجع السابق نفسه، ص6، 7.

(58) العك، خالد عبد الرحمن، آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة، ط7، 2000، دار المعرفة، بيروت، ص151.

(59) المرجع السابق نفسه، ص151.

(60) اللويحق، جميل بن حبيب، التشبّه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، ط2، 1988، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص100.

(61) العك، آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة (مرجع سابق)، ص151.

(62) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت539 هـ)، تحفة الفقهاء، ط1، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص341؛ النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت1125 هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د . ط)، 1995، دار الفكر، بيروت، ج2 ، ص308؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، (د . ط)، (د، ت)، (د . ن)، ج1، ص108 ؛ ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت762 هـ)، الفروع

وتصحيح الفروع، تحقيق: حازم القاضي، ط1، 1998، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص351.

(63) البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 2202، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، حديث رقم5525.

(64) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت606 هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط1، 1980، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ج2، ص162؛ 162؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250 هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، ط1، 1992، دار الفكر، بيروت، ص192.

(65) ابن باز، عبد العزيز بن باز وآخرون، فتاوى علماء البلد الحرام، (د . ت)، (د . ط)، دار ابن الهيثم، القاهرة، ص267، 268.

(66) الفريدان، عادل بن علي بن احمد، المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ط1، 1999، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج3، ص336.

(67) ابن باز، فتاوى علماء البلد الحرام (مرجع سابق)، ص315.

(68) المرجع السابق نفسه، ص267.

(69) الفريدان، المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (مرجع سابق)، 3 / 336؛ ابن باز، فتاوى علماء البلد الحرام (مرجع سابق)، ص315.

(70) الطهطاوي، علي احمد عبد العال، أعجب العجب في بدع شهر رجب، ط1، 200، دار الكتب العلمية، بيروت، ص166.

(71) الغرياني، عبد الرحمن الصادق، فتاوى من حياة المرأة المسلمة، ط1، 2001، مؤسسة الريان، بيروت، ص127.

(72) البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، حديث رقم4842.

(73) البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 2204، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، حديث رقم5535.

(74)النسائي، سنن النسائي (مرجع سابق)، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، حديث رقم5145، قال الألباني: هذا حديث صحيح، ص526.

وقد بيّن النسائي الاختلافات فيه على يزيد بن أبي حبيب، وهو اختلاف لا يضر، ونقل عبد الحق عن بن المديني أنه قال: حديث حسن، ورجاله معروفون.

انظر: ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت852 هـ)، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، (د . ط)، 1964، (د . ن)، المدينة المنورة، ج1، ص53.

(75)الغرياني، فتاوى من حياة المرأة المسلمة (مرجع سابق)، ص127.

(76)تخريج المناط: هو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف يناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم، انظر: ابن بدران، عبد القادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، 1981، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص304.

(77)ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، 1966، دار الفكر، بيروت، ج3، ص833؛ المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت897 هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط2، 1978، دار الفكر، بيروت، ج1، ص126 ؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 19 / 392 ؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي، (د . ط)، 1982، دار الفكر، بيروت، ج2، ص236.

(78)البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 2204، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، حديث رقم5535.

(79)ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية (مرجع سابق)، 2 / 135 ؛ الندوي، القواعد الفقهية (مرجع سابق)، ص121.

(80)انظر: اللويحق، التشبّه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (مرجع سابق)، ص96 – 112.

(81) سبق تخريجه، انظر هامش46.

(82) سبق تخريجه، انظر هامش59.

(83) الرازي، المحصول في علم الأصول (مرجع سابق)، 2 / 162؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (مرجع سابق)، ص192.

(84) البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 2181، كتاب اللباس، باب، بدون، رواه تحت قولـــه تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: 32].

(85) المرجع السابق نفسه، 5 / 2181.

(86) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، 6 / 361.

(87) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت954 هـ)، مواهب الجليل لـشرح مختـصر خليل، ط2، 1978، دار الفكر، بيروت، ج1، ص127.

(88) النووي، المجموع (مرجع سابق)، 4 / 395.

(89) البهوتي، كشاف القناع (مرجع سابق)، 2 / 236.

(90) مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 3 / 1659، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التختّم في الوسطى والتي تليها، حديث رقم2078.

(91) الرازي، المحصول في علم الأصول (مرجع سابق)، 2 / 162 ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (مرجع سابق)، ص192.

(92) أبو داود، سنن أبي داود (مرجع سابق)، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، حـــديث رقم4225، قال الألباني: هذا حديث صحيح، ص461.

(93) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (مرجع سابق)، 14 / 71.

(94) إذا تم إقامة الفرح داخل البيت وليس داخل الصالة، كما يجري في بعض الأرياف والقرى، فإنه يسبق زفاف العروس بليلة واحدة ما يسمى بـــ " ليلة الحناء "، حيث تحمل إحدى قريبات العروس إناء من الحناء تطوف به على الحاضرات، من أجل وضع الحناء على الكـــف أو القـــدم، أمّـــا العروس فيتولى وضع الحناء على يديها امرأة مختصة بذلك، تقوم بنقش الكفّ بالحناء، حيث يتم ربط الكفين بأربطة من القماش أو غيره، تنزع بعد ساعات أو في اليوم التالي، ويرافق ذلـــك بعض الأغاني الخاصة بهذه الليلة.

انظر: الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (مرجع سابق)، ص213.

وقد ثبت أن النبي – ﷺ – قد استخدم الحناء، وفعله – ﷺ– سنّة، فدل ذلك على إباحته في العرس وفي غيره، فعن أم رافع مولاة رسول الله – ﷺ– قالت:" كان لا يصيب النبي – ﷺ – قرحة ولا شوكة إلا وضع عليهاالحناء" ؛ انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه (مرجع سابق)، كتاب الطب، باب الحناء، حديث رقم3502، قال الألباني: حديث حسن، ص379.

(95) العلماء في حكم الوليمة: ذهب جمهور العلماء إلى أنها مندوبة ،وذهب بعض الشافعية إلى وجوبها لقوله(ﷺ): (أولم ولو بشاة) أخرجه البخاري وغيره[كتاب النكاح،باب :قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها رواه عبد الرحمن بن عوف ،حديث رقم(4785)

أنظر: الزيلعي: تبيين الحقائق ج6 ص13، الشربيني ،مغني المحتاج ج3 ص245، ابن قدامة، المغني ج7ص2

(96) البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 2383، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، حديث رقم6134.

(97) الزحيلي، فتاوى العصر في العبادات والمعاملات وحاجات الناس واستفساراتهم (مرجع سابق)، ص125؛ ابن باز، فتاوى علماء البلد الحرام (مرجع سابق)، ص286 ؛ عقلة، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، 1 / 407.

(98) سبق تخريجه، انظر هامش69.

(99) الرازي، المحصول في علم الأصول (مرجع سابق)، 2 / 162؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (مرجع سابق)، ص192.

(100) الأرموي، التحصيل من المحصول (مرجع سابق) ، 1 / 274.

(101) ابن باز، فتاوى علماء البلد الحرام (مرجع سابق)، ص286 ؛ عقلة، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، 1 / 407.

(102) أبو فارس، مبتدعات وعادات وحكم الشرع فيها (مرجع سابق)، ص14.

(103) الطهطاوي، أعجب العجب في بدع شهر رجب (مرجع سابق)، ص162.

(104) سبق تخريجه، انظر: هامش139.

(105) الرازي، المحصول في علم الأصول (مرجع سابق)، 2 / 162 ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (مرجع سابق)، ص192.

(106) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، 5 / 124.

(107) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 7 / 80.

(108) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت718 هـ)، القاموس المحيط، (د ، ط)، 2004، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ج2، ص124، فصل القاف، باب الراء.

(109) المرجع السابق نفسه، 2 / 124، فصل القاف، باب الراء.

(110) الزفّة والزِفاف: هو إهداء العروس إلى زوجها؛ انظر: ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 6 / 154، باب الفاء، فصل الزاي، مادة (زفف).

(111) وذلك على اعتبار أن نقلها إلى بيت زوجها جزء من النفقة، فهي معاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، انظر: الشربيني، مغني المحتاج (مرجع سابق)، 3 / 426.

(112) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (مرجع سابق)، 2 / 135 ؛ الندوي، القواعد الفقهية (مرجع سابق)، ص121.

(113) المبسوط مرجع سابق، 13 / 14.

(114) الزَّرقا، المدخل الفقهي العام (مرجع سابق)، 2 / 880.

(115) الغرياني، الزفاف وحقوق الزوجين (مرجع سابق)، ص88 (بتصرف).

(116) يلاحظ أن النقوط قد يقدّم عند الوليمة، وقد يأخذ صوراً أخرى.

(117) ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 3 / 521، باب الدال، فصل النون.

(118) الشرواني، حواشي الشرواني (مرجع سابق)، 3 / 208.

(119) المرجع السابق نفسه، 5 / 44.

(120) صقر، مراحل تكوين الأسرة (مرجع سابق)، 1 / 462.

(121) الشرواني، حواشي الشرواني (مرجع سابق)، 5 / 44.

(122) المرجع السابق نفسه ، 5 / 44 .

(123) عقله، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق) ، 1 / 412.

(124) الدردير، الشرح الكبير (مرجع سابق)، 4 / 114.

(125) نجم الدين أبو عبد الله البالسي، ولد سنة ستين وستمائة، سمع بدمشق من جماعة واشتغل بها ثم رحل إلى القاهرة وسمع من ابن دقيق العيد ولازمه، قال الذهبي: كان إماماً زاهداً.

انظر: قاضي شهبة : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (ت851 هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط1، 1987، عالم الكتب، بيروت، ج2، ص289، 290.

(126) الشرواني، حواشي الشرواني (مرجع سابق)، 5 / 44.

(127) الجمل، حاشية ج5ص 355 قال:(ومن ذلك النقوط المعتاد في الأفراح حيث اعتيد الرجوع به من قبل الدافع والمدفوع له والمدفوع في تلك البلدة ومنه) وقال:(وما جرت به العادة في زمننا من دفع النقوط في الأفراح هل يكون هبة أو قرضا أطلق الثاني جمع وجرى على الأول بعضهم قال ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض ويصدق في نية ذلك هو ووارثه وعلى هذا يحمل إطلاق من قال بالثاني) ص356.

(128) الدردير، الشرح الكبير (مرجع سابق)، 4 / 114 ؛ الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، (د . ط)، (د . ت)، دار الفكر، بيروت، ج4، ص 114.

(129) الجمل،حاشية ج7 ص432.

(130) الهيتمي، ابن حجر المكي، الفتاوى الكبرى الفقهية، (د . ط)، (د . ت)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ج2، ص279.

(131) المرجع السابق نفسه، 2 / 279.

(132) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت1221 هـ)، حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب، ط1، 2000، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص459.

(133) عقله، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، 1 / 412.

(134) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (مرجع سابق)، 4 / 229.

(135) الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت974 هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط1، 2001، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص530؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (مرجع سابق)، 4 / 229؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب (مرجع سابق)، 2 / 459.

(136) المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرة العين، (د . ط)، (د . ت)، دار الفكر، بيروت، ج3، ص51.

(137) الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (مرجع سابق)، 2 / 530، 531.

(138) قال: (ولا يصح أن يرجع في هبته بعد قبض ولو نقوطا أو حمولة في نحو عرس للزومها به وكره رجوع فيها قبله أي القبض سواء كان الواهب أما أو غيره) البعلي، أحمد بن عبد الله الحلبي، كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، دار النبلاء،بيروت ،ج2، ص220.

(139) الشرواني، حواشي الشرواني (مرجع سابق)، 5 / 44.

(140) البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب (مرجع سابق)، 2 / 459. الجمل،حاشية ج5 ص357.

(141) عقله، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، 1 / 412.

(142) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار(مرجع سابق)، 8 / 458.

(143) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة ، ط1، 1998، دار الثقلين، بيروت، ج3، ص369.

(144) عقله، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، 1 / 413.

(145) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، 5 / 696 ؛ و 8 / 458.

(146) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (مرجع سابق)، 3 / 369.

(147) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مرجع سابق)، 8 / 315.

(148) عقله، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، 1 / 413.

(149) شلبي، أحمد، الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي، ط1، 1968، مكتبة النهضة، القاهرة، ص66 .

(150) صقر، مراحل تكوين الأسرة (مرجع سابق)، 1 / 503. وفي الحديث: "حَتَّى يَذُوق عُسَيلَتَها وتذوقَ عُسيلتَه:" ، شُبِّهت تلك اللذّة بالعَسَلِ" الجوهري، الصحاح ج2 ص164، مادة عسل.

(151) المرجع السابق نفسه، 1 / 503.

(152) آل الشيخ، الوجيز فيّ فتاوى المرأة المسلمة (مرجع سابق)، ص240.

(153) السدلان، فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة الرياض (مرجع سابق)، ص99.

(154) الصبيحي، أبو عبد الرحمن سيد بن عبد الرحمن، رسالة إلى العروسين وفتاوى الزواج ومعاشرة النساء، ط2، 2003، الدار السلفية، مكة المكرمة، ص128.

(155) آل الشيخ، الوجيز في فتاوى المرأة المسلمة (مرجع سابق)، ص240.

(156) الصبيحي، رسالة إلى العروسين وفتاوى الزواج (مرجع سابق)، ص128.

(157) آل الشيخ، الوجيز في فتاوى المرأة المسلمة (مرجع سابق)، ص240، 241.

(158) المرجع السابق نفسه، ص241.

(159) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مرجع سابق)، 5 / 350، 351.

ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (مرجع سابق)، 2 / 135؛ الندوي، القواعد الفقهية (مرجع سابق)، ص121.